على وجه الاستهزا الماهر ان من سخر بحكم من احكام الشريعة كفر
ولا شك ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حكم شرعي فمن قال فيه
شيا من ذلك استهزا او سخرية كفر والا فلا وان قال ما يجب لانه
غير معلوم من الدين بالضرورة والذي يتجه ايضا في الحرام
احب الي انه لا يكفر الا ان اراد انه يحب ساير انواع الحرام
دون ساير انواع الحلال الصادق بالمباح والمندوب والواجب
والوجه انه لا يكفر ايضا بهات اكل الحلال حتى اسجد له لان نفس
السجود لانسان اخر لا يكون كفرا مطلقا بل في بعض صوره
كما صرح به الايمة ومر في ذلك بحث وتفصيل فاذا كان هذا
بالسجود ولم بالفصل فما ظنك بالحرام وعليه على ان ذلك انما يراد به
الدلالة على استبعاد وجود شخص لا ياكل الا الحلال الصرف
او على تعظيمه فلا وجه لاطلاق الكفر به والوجه ايضا انه لا يكفر
من قال يجوز في الحرام الا ان نوي العموم او الحرام المعلوم من
الدين ضرورة واما مسالة التمني فقد مر الكلام فيها مستوفى
ورجا الثواب على الحرام انما يتجه كونه كفرا اذا اعتقد انه يثاب
على الحرام من حيث كونه حراما لانه مكذب للنصوص حينئذ
بخلاف ما لو نوي انما الثواب من جهة اخرى غير جهة كونه
حراما فان ذلك لا محذور فيه اذ المحققون على ان الصلاة في
الدار المغصوبة او الثوب المغصوب او الحرير او نحو ذلك فيها
الثواب وان كانت حراما لانفكاك الجهة وما ذكره في رجاء
دعاء الفقير سبعه بل الاوجه له فالصواب انه لا كفر به

وكفر

وكفر زاعم ان لا نص في القران على تحريم الخمر ظاهر لانه مستلزم
لتكذيب القران الناص صريحا غير مرية على تحريم الخمر فان قلت
غاية ما فيه انه كذب وهو لا يقتضي الكفر قلت ممنوع لانه
كذب مستلزم انكار النص المجمع عليه المعلوم من الدين
بالضرورة ومن ثم يتجه انه لو قال الخمر حرام وليس في القران
على تحريمه نص لم يكفر لانه محض كذب وهو لا يكفر به وما ذكره
من الكفر في مسالة الشريعة والقاضي والاحكام المذكورات
ظاهر ان قال ذلك استهزا او استخفافا وكذا ان اطلق على احتمال
فيه لان اللفظ ظاهر في الاستخفاف او الاستهزا وما ذكره من
الكفر في تصديق اهل الملاهي انما يتجه ان اراد بهم ما يعم من
نكفرهم ببدعتهم اما من لا نكفرهم فتصديقهم غير كفر وما ذكره
من الكفر في بارك الله في كذبك لا يظهر له وجه الا ان اراد ان
الكذب من حيث هو كذب قربة بساير اعتباراته فطلبت
البركة فيها من الله تعالى وما ذكره في المسالة الاخيرة
ظاهر ان اراد ان ما قاله الموصوف بالكذب من اخر كلمة
الاخلاص بخلاف ما اذا اطلق لان اللفظ ليس ظاهرا
في الاول او اراد الرد على من نسبه للكذب بان ما يقوله حق
كما ان سورة الاخلاص حق فانه لا كفر بذلك كما هو ظاهر
لاحتمال اللفظ لذلك احتمالا قريبا قال او قال العلم
الذي يتعلمونه اساطير وحكايات او هذيانا او هبا او تزوير
او قال انا في مجلس الوعظ او العلم لا ابرد او وعظ على سبيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)